# ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية

## ٢١ مارس ٢٠١٦

## القـــرار الأول

## نظام إثابة العاملين والمديرين بالبنك التجاري الدولي (مصر)

## من خلال نظام الوعد بالبيع

حرصا من البنك التجاري الدولي (مصر) على تشجيع العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لديه لبذل مزيد من الجهد وللارتقاء بمستوى الاداء حتى يستمر البنك في موقع الصدارة، فقد قام البنك بتقرير برنامج اثابة العاملين والمديرين بالبنك عن طريق تمليكهم لجزء من أسهم البنك وذلك بالقيمة الاسمية للسهم بنظام الوعد بالبيع، والذي سبق أن اقرته الجمعية العامة غير العادية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وتم اعتمادهما من الهيئة العامة للرقابة المالية.

وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وبناء على اقتراح مجلس إدارة البنك في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠، اعتمدت الجمعية العامة غير العادية النظام المعروض بشأن تحفيز وإثابة العاملين والمديرين وأعضاء المجلس التنفيذيين بالبنك التجاري الدولي (مصر)، ووافقت على ما يلي

(١) تطبيق نظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين بالبنك التجاري الدولي (مصر) لمدة عشر سنوات تبدأ من عام ٢٠١٦ وتنتهي في عام ٢٠٢٥.

(٢) تفويض مجلس إدارة البنك في إستيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام، ووضع القواعد المنظمة لإثابة العاملين والمديرين من خلال هذا النظام.

(٣) تفويض مجلس إدارة البنك في زيادة رأس المال المصدر والمدفوع سنوياً بقيمة الأسهم التي سيتم نقل ملكيتها للمستفيدين وفقاً لهذا النظام ، وتعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للبنك فيما يخص رأس مال البنك المصدر والمدفوع وفقاً لتلك الزيادة.

(٤) تفويض مجلس الإدارة في تعديل أي من البنود أو الشروط الخاصة بالنظام وفقاً لما تطلبه الجهات المختصة.

## القـــرار الثانـــى

## تفويض مجلس الإدارة فى تعديل المادتين الساسة والسابعة من النظام الأساسى للبنك

## كلما صدر قرار من المجلس بالزيادة

وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض مجلس إدارة البنك في تعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسي للبنك كلما صدر قرار من مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولائحته التنفيذية، وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية. كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو وكيله في اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن.

## القـــــرار الثالـــــث

## إصدار أدوات مالية في صورة سندات اسمية أو قروض مساندة بحد أقصى ثمانية مليارات جنيه مصري أو ما يعادله بالعملات الأجنبية

بناءً على قرار مجلس إدارة البنك التجاري الدولي (مصر) بجلسته المنعقدة في ١٠ فبراير ٢٠١٦، ووفقا للمادة (١٩) من النظام الأساسي للبنك، وافقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي:

أولاً: تفويض مجلس إدارة البنك في إصدار أدوات مالية في صورة سندات اسمية أو قروض مساندة بحد أقصى ثمانية مليارات جنيه مصري أو ما يعادله بالعملات الأجنبية لتمويل الانشطة التوسعية. ويجوز أن تحتوي شروط الاصدار على ما يلزم لإدراج الادوات المالية ضمن رأس مال البنـك المسـاند (Tier II Capital) وفقاً للحاجة، ويجوز أن تكون قابلة للتداول، ويجوز أن تكون قابلة للتحويل إلى أسهم، وكذلك يجوز إصدارها بشرط تنازل حامل السند أو المقرض عن اولوية السداد وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.

ثانياً: تفويض مجلس إدارة البنك في تحديد موعد الإصدار وكافة الشروط الأخرى المتعلقة به، وتعديل أي شرط من الشروط وفقا لمتطلبات الجهات الإدارية وما يراه المجلس وفقا لظروف السوق السائد وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين السارية، واتخاذ كافة الإجراءات والخطوات المتعلقة بالإصدار خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة غير العادية وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ولائحته التنفيذية، وأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.